دور الإدارة المصرفية الرشيدة

في ضمان

مخاطر الائتمان المصرفي

The Role of Banking Governance

in Guarantee of

Credit Risks

طالبة الماجستير
أبرار عبد الحسين شويش
كلية القانون
جامعة بغداد

الأستاذ المساعد الدكتور
أكرم محمد حسين
كلية القانون
جامعة بغداد

Abrar AbdulHussein Showesh
Collage of Law
University of Baghdad

Dr.Akram M. Hussein
Collage of Law
University of Baghdad
Dr.akram.m.h@gmail.com

الملخص:

تعد المخاطر لصيقة بالأنشطة المصرفية وفي سبيل تجاوز تلك المخاطر لا يكون أمام المصرف مانح الائتمان سوى الاعتماد على الضمانات وهذه الأخيرة بدورها تكون متعددة ومتنوعة، فمنها فما كان منها بصورتها التقليدية كالكفالات الشخصية والرهون بنوعيها التجارية والعقارية، أو الضمانات المتطورة والحديثة نسبياً كعمليات التأمين واتباع سياسة القروض التجميعية، أو إنشاء مؤسسات ضمان متخصصة لتغطية مخاطر عمليات التجارة الخارجية.

ومنها ما كان اجرائياً يتمثل بالأساليب والإجراءات التي ينبغي على المؤسسة المصرفية التقيد بها عند ممارستها لأنشطتها الائتمانية سواء قبل أو بعد منحها وذلك لاكتشاف الاخطار المحيطة بها بوقت مبكر ومعالجتها قبل تفاقهما، كاتباع قواعد الإدارة الرشيدة المتمثلة بتشكيل لجان متخصصة في المصرف، تقوم بمراقبة ومتابعة العمليات الائتمانية ومراجعة المحفظة الائتمانية للتحقق من مدى التزام إدارة المصرف بضوابط ومعايير منح الائتمان ومدى الالتزام بالإفصاح والشفافية في معاملاتها.

ويسلط بحثنا هذا الضوء على دور الإدارة المصرفية الرشيدة في التقليل او تجنب المخاطر المترتية على منح الائتمان.

الكلمات المفتاحية: لجنة إدارة المخاطر، مراجعة العمليات الائتمانية ،التدقيق المصرفي، الإفصاح المصرفي

Abstract:

Risks are linked to banking activities. In order to overcome these risks, the bank has only the ability to rely on guarantees that are various and varied. These include traditional guarantees such as personal guarantees, commercial and real estate mortgages, insurance operations, specialized to cover the risks of foreign trade operations.

Including the procedures and procedures that the banking institution should abide by in the practice of its credit activities both before and after the grant to detect the risks surrounding them early and address them before they grow, by following the rules of banking governance of forming specialized committees in the bank, Monitoring credit operations and reviewing the credit portfolio to ascertain the extent to which the Bank's management is in compliance with the standards and criteria for granting credit and the obligation to disclose and transparency in its transactions.

Our research highlights the role of banking governance in reducing or avoiding the risk of credit granting.

key words: Risk management rules, Review of credit operations, Banking Audit, Banking Disclosure.

المقدمة

Introduction

تمثل المؤسسة المصرفية عصب الحياة الاقتصادية إذ تمارس دورها كوسيط مالي بين توظيف الأموال الفائضة وتشغيل رؤوس الأموال في المشاريع الاستثمارية والتجارية، وتوفير السيولة اللازمة لها، وتلبية مُتطلبات الحياة الاقتصادية والاحتياجات الشخصية اللازمة لأفراد المجتمع من خلال الأنشطة الائتمانية، إذ تمثل هذه الأخيرة أساس ربحية المصارف، والمتضمنة التزام المصرف بمنح مبلغ نقدي أو إعطاء حرية التصرف بذلك المبلغ للشخص العميل مقابل التزامه برده إليه مع فوائده المترتبة عليه وأية مبالغ أخرى خلال فترة زمنية معينة.

ان هذهِ العلميات ترتكز على ثلاث عناصر، هي ثقة المصرف بعميله طالب الائتمان أو ما يسمى بتحقق الجدارة الائتمانية فيه، والزمن إذ تقسم على أساسه الى ثلاث أنواع أخرى هي قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل تتراوح مدتها من سنة واحدة الى خمسة عشر أو عشرون سنة، لذا فهي تحمل بين طياتها مخاطر معينة فما كان منها جيداً اليوم قد لا يكون كذلك غداً، لا بل أن أهم ما يميز هذهِ العمليات هي أنه كلما زادت خطورتها زادت ربحيتها، وما يزيد من خطورة الأمر ان هذهِ الأموال هي في الغالب ليست أموال المصرف مانح الائتمان بل أموال مودعيه والمستثمرين لديه، ولا تقتصر خطورته على المصرف وحده بل يتعداه الى الفئة المستثمر اموالها لديهِ أو بقية المصارف الأخرى، مما تنعكس اثاره السلبية على الاقتصاد الوطني برمتهِ.

فالمخاطر تُعتبر لصيقة بالأنشطة الائتمانية وتتمثل بالمخاطر المفترضة والمتمثلة بعدم تأكد المصرف من قيام العميل الائتماني بسداد مبلغ الائتمان الذي حصل عليه في موعد استحقاقه، وتكون اما خاصة بشخص العميل كمخاطر التأخر أو الامتناع عن السداد، أو قد تكون خاصة بالمصرف الممول كفساد المؤسسة المصرفية بعدم اتباعها سياسة الإدارة الرشيدة، أو السير وراء الاهواء الشخصية والنزعات الفردية أو عدم مُراعاة الضوابط المصرفية السليمة عند منح الائتمانات، أو حصول تركزات كبيرة داخل المحفظة سواء من حيث الضمانات أو آجال الاستحقاق أو نوعية الائتمان الممنوح إذ أن هذه الأخيرة كفيلة بانهيار نظام مصرفي برمته.

وقد تكون المخاطر غير تجارية وهي تلك المخاطر التي تقع لظروف خارجية كمخاطر الكوارث الطبيعية أو القرارات التشريعية ، كمنع الاستيراد والتصدير أو وقف تحويل العملة أو منع التعامل بعملات أجنبية معينة، وغيرها من المخاطر.

وفي سبيل تجاوز تلك المخاطر لا يكون أمام المصرف مانح الائتمان سوى الاعتماد على الضمانات وهذه الأخيرة بدورها تكون متعددة ومتنوعة، فمنها فما كان منها بصورتها التقليدية كالكفالات الشخصية والرهون بنوعيها التجارية والعقارية، أو الضمانات المتطورة والحديثة نسبياً

كعمليات التأمين واتباع سياسة القروض التجميعية، أو إنشاء مؤسسات ضمان متخصصة لتغطية مخاطر عمليات التجارة الخارجية.

ومنها ما كان اجرائيا يتمثل بالأساليب والإجراءات التي ينبغي على المؤسسة المصرفية التقيد بها عند ممارستها لأنشطتها الائتمانية سواء قبل أو بعد منحها وذلك لاكتشاف الاخطار المحيطة بها بوقت مبكر ومعالجتها قبل تفاقهما، كاتباع قواعد الإدارة الرشيدة المتمثلة بتشكيل لجان متخصصة في المصرف، تقوم بمراقبة ومتابعة العمليات الائتمانية ومراجعة المحفظة الائتمانية للتحقق من مدى التزام إدارة المصرف بضوابط ومعايير منح الائتمان ومدى الالتزام بالإفصاح والشفافية في معاملاتها.

سوف نتناول في هذا البحث دور اللجان المتخصصة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي في المبحث الأول منه، ونتناول في الافصاح المصرفي المبحث الثاني.

المبحث الأول

دور اللجان المتخصصة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي

The role of specialized committees in guaranteeing bank credit risk

لتوسع الأنشطة الائتمانية وازدياد وتعقد مخاطرها، الأمر الذي جعل من مجلس الإدارة غير قادر بمفرده على أداء مهامه التنفيذية والرقابية بصور جيدة وسريعة مالم تفوض البعض منها للإدارة التنفيذية ،وبنفس الوقت لا يمكن لها أن تعزل نفسها عنها، لأنها المسؤول الأول عن نجاح وكفاءة عملياتها أمام أصحاب المصالح والجهات الرقابية، وعليه فقد اجازت التشريعات المصرفية الى المجلس تشكيل لجان منبثقة منه لمساعدته بأداء مهامه لا لتنصله منها، وأهم هذه اللجان هي لجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق، وعليه سوف نتناول مهام هذه اللجان بهذا المطلب كالآتي:

المطلب الأول

لجنة إدارة المخاطر

Risks management committee

تتخذ لجنة إدارة المخاطر في سبيل أداء مهامها كافة الخطوات والإجراءات اللازمة لمواجهة مخاطر العمليات الائتمانية والحد منها، حيث اعتبر المشرع العراقي هذه الإجراءات أحد متطلبات الإدارة الرشيدة حسب نص المادة (٦٢/رابعاً/ب) من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت على (أن تحقيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) يتطلب الآتي..... ب- إدارة سليمة للمخاطر).

وتتكون هذهِ اللجنة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة مع إمكانية اشراك أعضاء من الإدارة التنفيذية في عضويتها، وهذا ما أشارت إليه المادة (٦/١٩) من دليل حاكمية المصارف العراقي بنصها (تشكل هذه اللجنة من ثلاث اعضاء، في الأقل من المجلس ،ويجوز أن يشارك في عضويتها اعضاء من الإدارة التنفيذية العليا)[١]، في حين اشترط المشرع المصري أن يكون أغلب أعضائها من اعضاء المجلس غير التنفيذين حسب ما جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من دليل التعليمات الرقابية المصري بعنوان (تعليمات حوكمة البنوك) في المادة (٢ – ٦ – ٣ – ١) حيث نصت على (يكون أغلبية أعضائها من أعضاء المجلس غير التنفيذين[٢]، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، ويكون رئيس اللجنة عضو غير تنفيذي)[٣].

وقبل التطرق الى بيان مهام هذه اللجنة لابد أن نبين ما المقصود بمصطلح الخطر الائتماني؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن الخطر هو إمكانية حدوث أمر ما يؤدي الى انحراف الأنشطة الائتمانية عن النتيجة المرجوة، حيث يعرف البعض الخطر بأنه (الخلل المحتمل في العملية الائتمانية يؤدي الى نتائج سلبية الى مقدم الائتمان)[٤]، هذا وقد عرفته لجنة كوسو (Coso)[٥] بأنه (الأحداث ذات التأثير السلبي التي تمنع المنشأة من تحقيق قيمة أو تؤدي الى تأكل القيمة الموجودة)[٦]، في حين يعرفه البعض بأنه (ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بالوحدة الاقتصادية بسبب وقوع أحداث اقتصادية أو طبيعية أو سياسية أو بفعل بشري وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر متوقعة مؤثرة قد تؤدي الى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس وخروجها من السوق)[٧].

أما تشريعاً فقد عرف المشرع الجزائري في المادة (٢/أ) من النظام رقم (١١ – ٠٨) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادرة عام ٢٠١١ خطر القرض بأنه (الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد).

لذلك ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن هذه المخاطر هي تصرفات احتمالية متوقعة الحدوث مستقبلاً لا يمكن للإدارة المصرفية اغفالها بصوره مطلقه او التخوف منها أكثر من الحد المألوف، على اعتبارها ملازمة باستمرار مع الأنشطة الائتمانية، لذلك يجب على الإدارة ان تحتاط منها باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بتجنبها او الحد منها، وهو في الأخير ان دل على شيء دل على مدى نجاح الإدارة المصرفية بإدارة العمليات الائتمانية ومواجهة مخاطرها.

أن للجنة إدارة المخاطر وظيفتين هما: (وضع السياسات والإجراءات الكفيلة بمواجهة المخاطر الائتمانية ومراجعة العمليات الائتمانية)، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: وضع السياسات والإجراءات الكفيلة بمواجهة المخاطر الائتمانية[٨]:

وفي سبيل وضع هذه الإجراءات لابد من تحديد أنواع المخاطر هذه، ولا يخفى أن للجنة إدارة المخاطر، دور كبير في تحديد هذه الانواع وهذا ما اشارت له المادة (٦٥/ثالثاً/ب/١) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي[٩].

لذلك سوف نتناول أهم أنواع المخاطر هذه والإجراءات الموضوعة في سبيل معالجتها كالاتي:

١- مخاطر التركيز: تعتبر مخاطر التركيز من أشد انواع المخاطر التي تصادف العمليات الائتمانية والناتجة من عدم تنويع المحفظة الائتمانية وتوزيع مكوناتها بصوره جيدة، سواء على مستوى العملاء او القطاعات والأنشطة الاقتصادية بل حتى الضمانات وآجال الاستحقاق ، إذ ان تعثر احداها كفيل بانهيار المؤسسة المصرفية ككل[١٠]، على الرغم من أهمية وخطورة التركيز على العمليات الائتمانية، فلم يحدد المشرع العراقي ولا بقية التشريعات محل المقارنة مفهوم التركيز أو خطر التركيز، وإنما أكتفت هذه التشريعات بالإشارة الى وضع الحلول المناسبة لمواجهة مثل هكذا مخاطر.

باستثناء المشرع الجزائري فقد عرف خطر التركيز وذلك في المادة (٢/ب) من النظام رقم (١١ – ٠٨) على أنها (الخطر الناجم عن القروض والالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل ولأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد، ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط، أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض، خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصورة من طرف نفس المرسل).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن مخاطر التركيز تكون على نوعين:

أ- التركيز الفردي: هي مجموعة الانكشافات الائتمانية الكبيرة الممنوحة لمستفيد معين أو مجموعة مرتبطة من المستفيدين أو غير مرتبطة تمارس أعمالها في نشاط محدد بشرط أن يكون

سداد ديون هذه المجموعة متعلقاً بعنصر مشترك يجمع بينهم[١١]، بالنسبة للتركيز الممنوح لمستفيد واحد أمر مفهوم لا يحتاج الى توضيح ولكن ما المقصود بالأشخاص مرتبطة بالعميل؟

أن المقصود بالأطراف المرتبطة بالعميل هو أن يمارس أحد هذه الأطراف أو العميل على الأخير سيطرة فعلية بحيث تمكنه من التأثير على قرارات وأفعال الطرف المسيطر عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[١٢]، وهذا ما يفهم من نص المادة (١٥/خامساً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي حيث تنص على (خامساً/ يفرد هذا القسم المعلومات العامة المتعلقة بالجهات المرتبطة بالزبون الحاصل على التسهيلات الائتمانية، عندما يتوفر أحد او جميع العناصر الأتية:-

أ- عندما يتمتع الزبون بسلطة إدارية لمؤسسة ما، أو عندما يملك أكثرية حقوق التصويت، أكثرية حقوق الملكية فيها.

ب- مجموعة المؤسسات التي يتمتع الزبون بسلطة الإشراف المباشر عليها واتخاذ القرارات فيها)، في حين أطلق عليهم المشرع الجزائري تسمية نفس المستفيد في المادة (٢) من النظام رقم (١٤ – ٠٢) لسنة ٢٠١٤ والمتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات حيث نصت على (الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والأشخاص ذوو الصلة الذين يتعرض البنك أو المؤسسة المالية لخطر بشأنهم).

وقد حدد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل في المادة (٥٦) منه الأطراف المرتبطة بالعميل والأطراف المرتبطة بالمصرف بأنه (الأطراف التي يسيطر عليها العميل أو الأطراف التي يسيطر عليها البنك بحسب الأحوال سيطرة فعلية) وعند الرجوع الى نص المادة (٥١) لبيان ما المقصود بالسيطرة الفعلية يتضح لنا أنه (يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكاً لأية نسبة من شأنها تمكنه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعية العامة)[١٣].

جدير بالذكر أن نسبة السيطرة وحسب نص المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ هي ما لا يقل عن ٢٥% أو أكثر من حصص التصويت للشركة، أما في مصر وحسب نص المادة (٥١) من قانون البنك المركزي المعدل هي أن لا تتجاوز نسبة (١٠% من رأس المال) أما المشرع الجزائري فقد حددها بنسبة (١٠%) على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت في تلك الشركة حسبما جاء بنص المادة (٢) من النظام رقم (١٤ – ٠٢) أما المشرع الأردني فقد حدد نسبة ٤٠% بالنسبة للسيطرة والتي تشكل مخاطر على العمليات المصرفية[١٤].

وهنا يجب أن نبين الإجراءات المصرفية الموضوعة للتخفيف من مخاطر التركيز الفردي، وبالتالي فأن أهم إجراءات الموضوعة لمعالجة هذه المسألة هو (تجزئة المخاطر) أي بمعنى وضع حد أعلى لا يمكن تجاوزه عند منح الائتمانات المصرفية أخذاً في الاعتبار السيولة المصرفية وكذلك توسيع قاعدة العملاء داخل المحفظة الائتمانية وهذا من شأنه تجنب مخاطر تراجع الجدارة الائتمانية لعميلاً ما[١٥].

وهذه النسب هي:

- يجب أن لا تزيد مجموع الائتمانات الممنوحة لشخص ما عن ١٠% من رأس مال المصرف وبكل الاحوال لا يجوز أن تتجاوز عن نسبة ١٥% في الحالات الاستثنائية بشرط الحصول على موافقة البنك المركزي أولاً وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٣/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، أما إذا كان الائتمان مغطى بضمانات قابله للتداول فيجوز للمصرف منحها بنسبه لا تتجاوز الـ٣٠% من رأس مال المصرف إلا أنه ومع ذلك فقد استثنى المشرع العراقي في قانون المصارف حالتين فقط من التقيد بتلك النسب وهي ما اذا كانت الائتمانات ممنوحة او مضمونة بالكامل للدولة وكذلك إذا كانت الائتمانات مضمونة بودائع موجودة داخل المصرف[١٦].

أما المشرع المصري وحسب ما جاء في المادة (٧١) من قانون البنك المركزي المعدل هي نسبة (٣٠%). في حين حدد المشرع الأردني بنسبة ٣٥% من رأس مال المصرف حسب نص المادة (رابعاً/١) من تعليمات حدود الائتمان الأردني، أما المشرع اللبناني والجزائري فقد حدداها بنسبة ٢٥% حسب نص المادة (١٥٢/٤/د) من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣ والمادة (٤) من النظام رقم (١٤ – ٠٢) الجزائري.

أما بالنسبة للأشخاص المرتبطة فقد عالجتها التشريعات المقارنة بصورة جيدة، ذلك من خلال معاملة العميل المستفيد وكافة الأطراف المرتبطة به معاملة الشخص الواحد أي بمعنى يجب أن لا تتجاوز مجموع الائتمانات الممنوحة لأي منهم أي ائتمان أخر ممنوح لشخص واحد فقط[١٧].

ب- التركيز في مكونات المحفظة الائتمانية، إذا كانت مكونات المحفظة الائتمانية مترابطة فيما بينها بشكل كبير فأي خطر يصيب إحداها يؤثر على بقية العناصر[١٨]، وهذا يحدث فيما لو ركزت الإدارة جل اهتمامها بنشاط اقتصادي معين أو على قطاع اقتصادي معين أو ركزت على نوع معين من أنواع الائتمانات بصورة خاصة، ولغرض تجنب هذه المخاطر يجب على الإدارة المصرفية توزيع المخاطر[١٩] الائتمانية وذلك من خلال أتباع سياسة التنويع[٢٠] والتي تعني بصورة مبسطة توزيع الائتمانات الى عدة أقسام سواء من حيث:

- نوع الائتمانات الممنوحة[٢١]، ما إذا كانت نقدية (سلف، قروض) أو تعهدية غير مباشرة (الاعتمادات المستندية، خطاب الضمان، عمليات الخصم).

- توزيع الائتمانات من حيث المدة[٢٢]، الى ائتمانات قصيرة الأجل (وهي التي لا تزيد مدتها عن عاماً واحد) وائتمانات متوسطة الأجل (فتتراوح مدتها بين سنة الى ثلاث سنوات) وائتمانات طويلة الأجل (تزيد مدتها عن ٣ سنوات).
- توزيع العمليات الائتمانية على قطاعات اقتصادية متعددة (صناعة، تجار، سياحة، خدمات ...) هذا وتجدر الإشارة أن مفهوم القطاع الواحد لا يعني على سبيل المثال قطاع التجارة فحسب بل حتى فروع ذلك القطاع أيضاً مثلاً تجارة السلع الغذائية، تجارة السلع الكيمياوية وتجارة الجلود والأحذية، لذلك يشترط أن يتم التنويع حتى في مجال التعامل بين فروع القطاع الواحد[٢٣].
- توزيع الائتمانات من حيث النشاط الاقتصادي المستثمر فيه أو الغرض، الى ائتمان استهلاكي أي تلك الائتمانات المقدمة للأفراد لغرض شراء السلع الاستهلاكية وعادة ما تسدد من دخل المقترض، والى ائتمان تجاري تلك الائتمانات الممنوحة لتمويل العمليات التجارية، وتكون الأداة المناسبة لتداولها هي الكمبيالات والسندات الاذنية[٢٤]، والى ائتمان انتاجيي أي تلك التي تستخدم لزيادة الانتاج أو مبيعات شركة ما كشراء المواد الخام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية[٢٥]، والى ائتمان استثماري أي الائتمانات الممنوحة لشركات ومصارف الاستثمار لغرض تمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح بشكل ائتمانات مستحقة عند الطلب أو الأجل[٢٦].
- كذلك يجب التوزيع من حيث الضمانات، إذ لا يمكن للمصرف التركيز على نوع واحد من الضمان لتغطية كافة الائتمانات، إذ قد يرجع هذا بالسلب على المصرف فيما لو تراجعت القيمة السوقية لهذه الضمانات لذلك يجب تنويعها الى (ضمانات عقارية، تجارية، كفالات شخصية) وهذا ما حصل فعلاً بأزمة الرهن العقاري عام ٢٠٠٨ في الولايات المتحدة الأمريكية.
- وأخيراً يمكن القول وفي ظل الظروف الراهنة في البلد فأن من أهم حالات التنويع هي توزيع الائتمانات من حيث المناطق الجغرافية، أو المحافظات بصورة أصح إذ أن تركيز الائتمانات في مدينة معينة قد يرجع بالسلب على المصرف فيما لو اضطربت الأوضاع الأمنية فيها أو حدوث كوارث طبيعية فيها.

٢) مخاطر الائتمانات الممنوحة للأشخاص ذوي الصلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى:

يعتبر هذا النوع من المخاطر من أشد أنواع المخاطر التي تواجه العمليات الائتمانية، وتكمن خطورتها في منح إداريين من داخل المصرف بائتمانات قد تسبب بمخاطر فساد مالي، وإذا ما تأخر أو عجز هذا الشخص عن استرداد مبلغ الائتمان، لا يمكن لأي موظف داخل المصرف أداء مهامه الرقابية عليها ومتابعة تحصيلها خشية النفوذ المالي والإداري.

وقبل التطرق لبيان كيفية معالجتها لابد أن نبين ما المقصود بأشخاص ذوي الصلة وموظفي رفيعي المستوى الواردة في المادة (٣١) من قانون المصارف العراقي تحت عنوان (المعاملات مع الأشخاص ذوو الصلة وموظفي المصرف رفيعي المستوى).

أن الشخص ذو الصلة وحسب ما جاء بنص المادة (١٤/ثانياً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف هو:

١) أي مدير عام داخل المصرف وأقاربه حتى الدرجة الثانية.

٢) أي شخص طبيعي أو معنوي يمتلك في المصرف حيازة مؤهلة[٢٧].

٣) أي مشروع يمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة أو لا تدمج كشوفاته مع كشوفات المصرف، كالشركة الأم، والشركة التابعة.

ما يلاحظ أن المشرع العراقي قد وقع في تناقض لغوي عند بيان هذه الفئة من الأشخاص إذ تارة يسميهم أشخاص ذوي الصلة في المادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف والمادة (٣١) من قانون المصارف، وتارة أخرى يسميهم أشخاص ذوي العلاقة في المادة (١) من قانون المصارف، لذلك نقترح على المشرع العراقي رفع التناقض وتوحيد العبارات.

أما بالنسبة للأشخاص رفيعي المستوى فهي كل إداري داخل المصرف يحمل عنوان معين وهذا ما أشارت لهُ المادة (١) من قانون المصارف العراقي لبيان المقصود بشخص رفيع المستوى إذ نصت على (هم الشخص عدا الإداري الذي يحصل عنوان أو بغض النظر عن العنوان يتولى مهام واحد أو أكثر من المناصب التالية في...: رئيس مجلس، مدير عام، رئيس القسم التنفيذي، رئيس قسم التشغيل، رئيس القسم المالي، رئيس لقسم القروض أو رئيس لقسم الاستثمار وتشمل عبارة الموظف أي شخص أخر يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١٨) من هذا القانون)، ولو تمعنا في هذه المادة نجد أنها قد ابتدأت باستثناء هو (كل شخص عدا إداري) ما المقصود بالإداري؟ وبالرجوع الى ذات المادة من قانون المصارف نجد أنه يعرف الإداري على أنه (أي شخص يكون عضواً في مجلس الإدارة، مدير مفوض أو عضواً في لجنة مراجعة الحسابات في المصرف وفيما يتعلق بالمصرف الأجنبي مديراً معيناً لفرع المصرف).

وبالتالي يتضح لنا أن المشرع قد استثنى أعضاء مجالس الإدارة من أشخاص رفيعي المستوى، وباستثنائه هذا كان قد أفرغ نص هذه المادة من محتواها، إذ ان أعضاء مجلس الإدارة هم على قمة الهرم الوظيفي داخل المصرف، أي بمعنى أن المشرع قد أخرج أعضاء مجالس الإدارة من فئة الأشخاص ذوو الصلة ورفيعي المستوى، ولكن المادة (١/٣١/ب) من قانون المصارف نصت على (١- لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صلة او لموظف

المصرف رفيع المستوى ..... (ب) إذا كان الائتمان ممنوحا الإداري في مصرف او لموظف مصرف رفيع المستوى وسيؤدي الائتمان إلى تجاوز المبلغ الإجمالي للائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص ..... أو إذا كان الائتمان سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الإجمالي الائتمانات المصروفة لجميع الأشخاص ذوو الصلة...).

ما يلاحظ على نص هذهِ المادة أنها جاءت بعنوان (المعاملات مع أشخاص ذوو الصلة وموظفي رفيعي المستوى) ولكن في الفقرة (ب) منها إضافة فئة أخرى هم الإداريين اي اعضاء مجلس الإدارة بعد ان كان قد استثناءهم منها إضافة إلى ذلك ما يلاحظ على نص هذه المادة وجود خلل تشريعي آخر حيث نصت على (١- لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صلة أو لموظف المصرف رفيع المستوى. ... (ب) إذا كان الائتمان ممنوحاً الإداري في مصرف أو لموظف المصرف رفيع المستوى وسيؤدي الائتمان إلى تجاوز المبلغ الإجمالي ...) أولاً يفترض أن الفقرة (ب) توضح ما جاء بالفقرة (١) في حين انها ذكرت فئة أخرى وهم الإداريين (أي اعضاء مجلس الإدارة ...) إلى جانب الفئتين السابقتين.

بالإضافة الى الخلل الموجود في صياغة المادة، إذ انه يذكر بالفقرة (١) لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لموظف رفيع المستوى، ثم يعود لذكر ذات العبارة بالفقرة (ب) وهو امر غير مبرر به، إضافة إلى أن نص المادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف ذكرت فقط أشخاص ذوي الصلة دون غيرهم.

لذلك وفي سبيل معالجة هذا الخلل نقترح على المشرع العراقي رفع هذا التناقض بين نصوص المواد وذلك بإزالة الاستثناء الغير مبرر به عند تعريف أشخاص رفيعي المستوى في المادة (١)، لإدراج اعضاء مجالس الإدارة من ضمن أشخاص رفيعي المستوى، وكذلك اعادة صياغة نص المادة (١/٣١) من قانون المصارف بالصيغة التالية (١- لا يجوز لأي مصرف ان يقدم ائتمان لشخص ذي صله او لموظف المصرف رفيع المستوى ... (ب) إذا كان الائتمان سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الإجمالي للائتمان...).

أما بالنسبة لكيفية معالجتها فقد حضرت المادة (٦١) من القانون البنك المركزي المصري المعدل منح ائتمانات لذوي الصلة وأشخاص رفيعي المستوى بصورة صريحة، وكذلك هو الحال بالنسبة للمادة (١٠٤) من الأمر رقم (٠٣ – ١١) الجزائري المعدل والمتعلق بالنقد والقرض لسنة ٢٠٠٣، أما المشرع اللبناني فقد حضر هو الآخر منح الائتمانات لأشخاص رفعي المستوى في المادة (٤/١٥٢)من قانون النقد والتسليف المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧، والمرسوم رقم ٦١٠٢ لسنة ١٩٧٣، إلا انها لم تشر إلى الأشخاص ذوي الصلة إلا في حالة واحدة حيث اجازت منح الائتمان لأي مؤسسة تسليف سواء كان المصرف يمتلكها او أحد

إدارية له حيازة مؤهلة فيها حسب نص المادة (١٥٢) من ذات القانون، حيث نصت على (لا تخضع لأحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما إلى مؤسسة تسليف يملكها بالواقع وان كان القائمون على إدارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته اعضاء في مجلس ادارته أو مستخدمين لديه وذلك شرط أن تكون هذه المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يحظر مثل هكذا تعاملات سوى أنه أشترط موافقة مجلس الإدارة مسبقاً عليه في نص المادة (١٦) من دليل حوكمة الشركات المساهمة لسنة ٢٠١٧ وفق نسب محددة أشارت لها المادة (سادساً) من تعليمات حدود الائتمان لسنة ٢٠٠١ إلا أنه أرتكب خطأً في نص المادة (٤٦/أ) من قانون البنوك الأردني حيث نص على (لا يجوز للبنك التعامل مع شخص له علاقة معه إذا كان بإمكان البنك التعامل بشروط أفضل لمصلحته مع شخص أخر ليس له علاقة معه ...)، وبالتالي فأن مثل هكذا نص لا يصمد أمام النفوذ المالي والإداري الذي يمارسه مثل هكذا أشخاص في المصرف.

أما المشرع العراقي فقد عالج هذه المسألة بأسلوب لا ينسجم مع خطورتها إذ عاملها كمعاملة الانكشافات الائتمانية الكبيرة الممنوحة لأشخاص عاديين في حين غفل الخطورة الكامنة بهؤلاء الأشخاص حيث نصت المادة (١٤/أ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي على أنه لا يجوز أن تزيد نسبة الائتمانات الممنوحة لجميع الأشخاص ذوي الصلة (١٥%) من رأس المال.

بل ذهب الى أبعد من ذلك حيث أنه لا تسري هذه النسب على الائتمانات الممنوحة لذوي الصلة إذا كانت مغطاة بضمانات عقارية تزيد بنسبة الثلث عن مبلغ الائتمان الممنوح وهذا ما اشارت اليه المادة (٣١/ب) من قانون المصارف العراقي والمادة (١٤/ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، بالإضافة الى ذلك فقد وقع المشرع العراقي بتناقض أخر هو أنه بالرجوع الى نص المادة (٤٦) من قانون المصارف يلاحظ أنه يحظر على مراقب الحسابات الحصول على أية مصلحة من المصارف بما فيها منح ائتمانات له وذلك لضمان حيادية واستقلالية عمله، لذلك كان من الأجدر بالمشرع العراقي ولخطورة هذه الفئة من الأشخاص أن يحضر منحهم بأي ائتمانات كما هو الحال بالنسبة لمراقب الحسابات وأسوة بالتشريع المصري واللبناني الجزائري في المادة (١٠٢) من الأمر رقم (٠٣ – ١١) لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: مراجعة العمليات الائتمانية

تعمل لجنة إدارة المخاطر كجهة إدارية عليا على مراجعة المحفظة الائتمانية وتقييم مخاطرها، والعمل على بيان مدى كفاءة الإدارة المصرفية في إدارة ومتابعة العمليات الائتمانية، فهذا ما يفهم من نص المادة (٦٥/ثالثاً/ ب/٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف حيث نصت (تتعاون لجنة إدارة المخاطر مع الإدارة العليا، بشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها والتأكد من أن نظام الضبط الداخلي قادراً على متابعة هذه المخاطر وتحديد الإجراءات الازمة لإدارة هل وتجنبها)[٢٨].

وفي سبيل القيام بهذه المهمة يفترض أن تمتلك اللجنة كم متدفق من المعلومات تصلها من جهات رقابية لا علاقة لها بالمصرف لكي تضمن على الأقل صدق وصحة هذه المعلومات وهذا يتم من خلال ما يعرف بنظام مركزية المخاطر أو نظام تبادل المعلومات الائتمانية مع البنك المركزي، والذي عرفته المادة (٢/٢) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي الصادر عن البنك المركزي عام ٢٠١٤ بأنه (نظام إلكتروني يديره البنك يقوم بتجميع ومعالجة معلومات الائتمان للشخص وتحديثها في قاعدة معلومات مركزيه يوفرها للمستفيد في صورة تقارير ائتمانية من خلال الاستعلام الائتماني على أن تربطه علاقة فعلية أو مرتقبة مع الشخص الذي تقدم المعلومات بخصوصه وتمكن البنك من الحصول على تقارير ومؤشرات خاصة بالقطاع المصرفي والائتماني تساعده على أداء دوره الرقابي والاشرافي ووضع السياسات المالية)[٢٩].

أما في مصر فيتم الحصول على هذه البيانات والمعلومات الائتمانية من قبل شركات خاصة تدعى شركات الاستعلام تعمل بتفويض من قبل البنك المركزي حسب ما جاء في المادة (أولاً/١) من الفصل الثالث في الباب الرابع من دليل التعليمات الرقابية المصري لعام ٢٠١٤ المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

يعمل هذا النظام على جمع وتحليل ومن ثم تنظيم كافة المعلومات عن العملاء الائتمانين لكافة المصارف، ومن مصادر متعددة ومن ثم تضع تقريراً خاصاً بكل عميل، لذلك وبمجرد تقديم الإدارة المصرفية طلب للاستعلام عن عميل معين أو كافة العملاء الموجودين في المحفظة الائتمانية يصدر البنك المركزي تقريراً ائتمانياً[٣٠] عن العميل المستعلم عنه، ويسمي البعض هذا الاستعلام بالاستعلام اللاحق[٣١] الغرض منه هو التحري وجمع المعلومات عن العملاء أثناء سريان الائتمان.

أما المشرع العراقي فقد أطلق عليه بالاستعلام العام في ذات التعليمات حيث عرفته في المادة (٢٠/٢) منه على أنه (الاستعلامات المقدمة من قبل المستفيدين الى الاستعلام الائتماني الخاصة بالزبائن الحاليين لأغراض تحديث المعلومات) وقد يتسأل البعض ما علاقة هذا الاستعلام بتقييم المخاطر وأداء مهام لجنة المخاطر؟ للإجابة على ذلك فيمكن القول بأنه وردت في المادة (٤) من

تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي بيان أغراض هذا الاستعلام وكانت نص الفقرة الرابعة منه هي (مراجعة محفظة الائتمان ومتابعة المخاطر الائتمانية)[٣٢] لذلك وبعد الحصول على هذا التقرير ستمكن اللجنة ومن خلال مراجعة المحفظة الائتمانية المقارنة بين ما موجود بالتقرير وما هو مثبت بالمحفظة الائتمانية ومن خلال الفرق الحاصل سوف تتمكن على تقييم المحفظة الائتمانية وجودة العمليات الائتمانية.

المطلب الثاني

لجنة التدقيق

The Audit Committee

تعتبر لجنة التدقيق من أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، يتم تعين أعضائها من قبل المساهمين، حيث نصت المادة (٢/٢٤) من قانون المصارف العراقي على ذلك (تتكون لجنة مراجعة الحسابات مما لا يقل عن ثلاثة اعضاء ويعين حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي من بين اعضاء مجلس الادارة ولفترات لا تتجاوز (اربع) سنوات، وتجوز اعادة تعيينهم لفترات لاحقة وبنفس المدة ولا يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض أو أي مسؤول أو موظف مصرفي أعضاء في لجنة مراجعة الحسابات ...)، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أوكل مهمة تعين أعضاء اللجنة الى المساهمين لأن هذا يزيد من درجة اهتمامها في المحافظة على مستوى الأداء المصرفي وسلامة العمليات الائتمانية، خاصة فيما لو علمت أنها مسؤولة تجاه المساهمين عن أداء مهامها الرقابية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٦٥/ثالثاً/أ/٧) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي[٣٣].

أما بالنسبة لبقية التشريعات محل المقارنة فقد أوكلت مهمة تعين لجنة التدقيق الى مجلس الإدارة وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (٨٢) من قانون البنك المركزي المصري المعدل[٣٤] بنصها (تشكل في كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين يختارهم المجلس) وكذلك ما جاء بنص المادة (١ – ٥ – ٥) من دليل حوكمة الشركات المصري على أن يكون أغلب أعضاء هذه اللجنة مستقلين وذلك بنصها (... على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً وأغلب الأعضاء من المستقلين أو غير التنفيذين)[٣٥].

تعمل لجنة التدقيق على إنجاح العمليات الائتمانية وبيان مدى كفائتها واكتشاف أوجه القصور فيها أولاً بأول وذلك بإشرافها ومراقبتها على كافة خطوط الدفاع المصرفية، والعمل على دراسة وتقييم كافة البيانات والتقارير التي تصلها من الجهات الرقابية (مراقب الامتثال، المدقق الداخلي، مراقب الحسابات)، وهذا بدوره يؤمن للمجلس مجموعة بيانات ومعلومات ائتمانية مدققة بصورة

تجعله قادراً على اتخاذ قراراته بناءاً على أسس سليمة وصحيحة لذلك يعتبر البعض هذه اللجنة هي قلب الحوكمة[٣٦].

أما من حيث المهام الرقابية لهذه اللجان تكمن في ما يلي:

أولاً: بيان مدى التزام المصرف عند أداءه لعملياته الائتمانية بالقوانين والأنظمة المصرفية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي[٣٧] وذلك من خلال دراسة وتدقيق تقارير مراقب الامتثال[٣٨].

ثانياً: التأكد من سلامة العمليات الائتمانية من الناحية المالية من خلال دراسة وتدقيق تقرير مراقب الحسابات بخصوص كشوفات المصرف المالية وابداء رأيه فيها ورفعها مع التوصيات الى مجلس الإدارة لإقرارها، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٤/١/ج) من قانون المصارف العراقي (استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الكشوفات المالية للمصرف وابلاغ مجلس الاداري باي استنتاجات قبل موافقة مجلس الادارة على الكشوفات المالية)[٣٩].

ثالثاً: الأشراف المباشر على قسم التدقيق ودراسة التقارير التي ترفع اليها من قبله وذلك لبيان مدى كفاء أنظمة الضبط الداخلي وعمليات الرقابة الداخلية في المصرف، وهذا ما اشارت اليه المادة (٦٥/ثالثاً/أ/٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف (متابعة تقارير قسم التدقيق الداخلي في المصرف ودراستها ووضع التوصيات في شأنها من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين أداء المصرف بعد إقرارها).

في حين أشارت المادة (١١) من القرار رقم (٧٧٣٧) والمعدلة بموجب المادة الثالثة من تعليمات مصرف لبنان لعام ٢٠١١ الى لجنة التدقيق وذلك بنصها (تقوم لجنة التدقيق بمساعدة مجلس الإدارة في ممارسة دوره الاشرافي والرقابي لجهة الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي على أن تتقيد بما هو محدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف).

رابعاً: مراجعة وتدقيق التقارير المالية للمصرف والمعدة للنشر وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٤/١/و) من قانون المصارف[٤٠].

المبحث الثاني

الإفصاح المصرفي

Banking Disclosure

للإفصاح دور مهم بتجنب المخاطر الائتمانية، ودعم الثقة بالجهاز المصرفي، إذ يعتبر الإفصاح أداة تحفيز الإدارة المصرفية على وضع السياسات والإجراءات اللازمة وبالمستوى المقبول لإدارة العمليات الائتمانية والعمل على متابعتها ومراقبتها باستمرار، لأنها مسؤولة بنهاية السنة المالية على الكشف أو عرض كافة البيانات والمعلومات الهامة عنها للمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح[٤١] بطريقة تسمح بتنبؤهم بقدرة المصرف على تحقيق الارباح وسداد التزاماته في المستقبل[٤٢].

وعليه يمكن اعتبار الإفصاح أداة لتقيم أداء مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية والحكم على مدى كفائتها، وبنفس الوقت تعمل على ترشيد قرارات أصحاب المصالح واتخاذها على أسس صحيحة ومدروسة.

وبناءاً على ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب خصائص ووسائل الإفصاح المصرفي بالفرع الأول، ونتناول البيانات الائتمانية التي تهم الإفصاح عنها بالفرع الثاني كالاتي:

المطلب الأول

خصائص ووسائل الإفصاح المصرفي

Characteristics and means of bank disclosure

يعتبر الإفصاح من أهم أعمدة وركائز الإدارة الرشيدة لما لها من دور كبير في إنجاح العمليات الائتمانية والتحوط من مخاطرها، ولأهمية ذلك سوف نتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولاً: خصائص الإفصاح المصرفي:

أن من خصائص الإفصاح المصرفي:

١- المصداقية: أي دقة ومصداقية المعلومات والبيانات المفصح عنها وأن تكون على درجة عالية من الموضوعية حتى لا يساء استخدامها[٤٣]، لذلك وفي سبيل طمأنية أصحاب المصالح بمدى دقة هذه البيانات فقد اشترطت التشريعات المصرفية، على مجالس الإدارة أن تدرج رأي مراقب الحسابات حولها ضمن البيانات التي يجب الإفصاح عنها[٤٤]، وذلك لأن أحد مهام مراقب الحسابات هي التأكد من مدى كفاية الإجراءات المتخذة للمحافظة على أموال المودعين وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٦/هـ/٤) من قانون المصارف العراقي.

لذلك يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة وغير كاذبة أو مظللة كأن تتبع الإدارة المصرفية عند صياغتها لهذه البيانات سياسة القروض المزهرة أي اخفاء الخسائر في المحفظة الائتمانية من خلال ادراج أو تصنيف الديون الرديئة أو المشكوك في تحصيلها مع فئة الديون الجيدة، أو الإفصاح عن توزيع أرباح صورية، على أن يقع هذا الكذب على البيانات الثابتة التي لا تقبل الجدل[٤٥].

٢- الجوهرية: يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها على درجة كبيرة من الأهمية، أي أن القرارات الائتمانية والاستثمارية في حال وجودها تختلف في حال عدم وجودها، وأنها قد تم مراجعتها وقررت وفقاً لجوهرها وحقيقتها الاقتصادية وليس لأهميتها من الناحية الشكلية فقط[٤٦]، حيث يفترض هذا الالتزام أن أحد الأطراف يحوز على معلومات لا يعرفها الطرف الأخر[٤٧].

٣- الحياد: حتى تكون البيانات التي يكشف عنها المصرف عادلة أو محايدة يجب أن يفصح عنها بالوقت المناسب وأن تكون حيادية خالية من أي تحيز، بحث لا يؤثر طريقة عرضها على كيفية أتخاذ القرارات فمثلاً قد يعمل المصرف على أمداد فئة دون فئة أخرى بالمعلومات الهامة أو أعلامها بوقت مبكر مما يتيح لهذه الجهة إجراء صفقات أو تعاملات من شأنها تحقيق أرباح لها على حساب الفئة الأخرى أو بالعكس[٤٨].

٤- مكتملة أي تشمل الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الائتمانية الواجب توافرها، لأن أي نقص قد يؤثر عليها ويجعلها خاطئة أو مظللة ومن ثم تصبح غير موثوقة وضعيفة من حيث ملائمتها[٤٩]، هذا ولا يقتصر الإفصاح عن البيانات والحقائق السابقة بل تشتمل الى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ نشر القوائم المالية بما تؤثر وبشكل جوهري على مستخدمي القوائم المالية[٥٠].

٥- واضحة وسهلة الفهم: وفي سبيل تحقيق هذا الغرض يجب على الإدارة المصرفية أن تضع في اعتبارها المستهدف الأساس من هذه القوائم وهي الفئة الأقل خبره والأكثر محدودية بالحصول على المعلومات، لغرض اعداد وصياغة القوائم المالية المفصح عنها بصورة واضحة ومفهومة لكافة الفئات لأن ما يكون مفهوماً ومناسباً لفئة ما قد لا يكون كذلك لفئة أخرى[٥١].

ثانياً: وسائل الإفصاح:

ان أهم الوسائل التي يتم الإفصاح فيها عن العمليات الائتمانية وكيفية إدارة مخاطرها هي التقارير والنشرات الدورية كالاتي:

١- التقارير السنوية التي يرفعها المجلس الى كل من المساهمين والبنك المركزي العراقي حسب ما جاء في المادة (٤٥) من قانون المصارف العراقي[٥٢].

٢- النشرات المصرفية: وفي سبيل ايصال أكبر قدر ممكن من المعلومات عن العمليات الائتمانية تعمل المصارف على نشر تقاريرها السنوية والقوائم المالية في كل من الصحف المتخصصة أو ذات التداول العام، وكذلك العمل على توفيرها في مواقعها الإلكترونية أو في مركز نشاط المصرف الرئيس لغرض اطلاع الجمهور عليه ومساعدتهم في ترشيد قراراتهم الاستثمارية أو الائتمانية[٥٣].

المطلب الثاني

البيانات التي يجب الإفصاح عنها

Data to be disclosed

إن علاقة الإفصاح بإدارة العمليات الائتمانية علاقة طردية، إذ كلما كانت البيانات والإجراءات الموضوعة لإدارة العمليات الائتمانية كفؤة وجيدة كلما كان الإفصاح أكثر شفافية وأكثر مصداقية بما ينعكس أيجاباً على قرارات المستثمرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح والعكس بالعكس، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع من بحثنا أهم السياسات والإجراءات الائتمانية التي يجب الإفصاح عنها كالاتي:

أولاً: المخاطر الائتمانية الكبيرة على حد تعبير المشرع العراقي في المادة (٧٣/أولاً/م/١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي والتي تشمل بحد ذاتها:

١- الانكشافات الائتمانية الكبيرة: أي تلك الائتمانات التي تفوق نسبة الـ ١٠% من رأس المال والتي سبق وأن بينها وتتجاوز مجموعها أربعة أضعاف رأس المال المصرف[٥٤]، أما المشرع المصري فقد اشار الى ضرورة الإفصاح في المعاملات الائتمانية للأطراف المترابطة في المادة (٥) من الفصل الرابع من الباب الثاني من دليل التعليمات الرقابية المصري لعام ٢٠١٤ بنصها على (يتعين على البنك الالتزام بالإفصاح ... على ما يلي ... سياسات البنك فيما يتعلق بتعارض المصالح وتعاملات الداخلين والمعاملات مع الأطراف المرتبطة).

٢- الائتمانات الممنوحة لأطراف ذوي الصلة بالمصرف وهذا ما اشارت له صراحة المادة (٧٣/خامساً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي (الإفصاحات الخاصة بالتعامل مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف: ضرورة ... على ان يتضمن الإفصاح: أ ـ المبالغ الممنوحة لهم وشروطها وآجالها. ب- الضمانات المتسلمة لقاء هذه المبالغ وقيمتها. ج- درجة تصنيفها).

وهنا المشرع العراقي لا يقصد أي معاملة وإنما فقط تلك الائتمانات التي تتجاوز بمجموعها نسبة الـ (١٥%) من رأس المال وهذا ما اشارت له صراحة المادة (٧٣/رابعاً/د/٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي بنصها (عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (١٥%) خمسة عشر من المئة من الأموال الخاصة للمصرف)، أما بقية التشريعات فقد رأينا سابقاً[٥٥] أنها حظر التعامل مع الأطراف ذوي الصلة مطلقاً، باستثناء المشرع الأردني، ولم يرد له إشارة بهذه المسألة.

ثانياً: الإفصاح عن الضمانات المأخوذة لتغطية قيمة الائتمان الممنوح مع بيان أي تغير حاصل للقيمة السوقية لهذه الضمانات[٥٦]، أما بقية التشريعات فلم تشر الى مثل هكذا حالات وإنما اكتفت بالإشارة الى الإفصاح عن البيانات الجوهرية ولم يبين ماهية هذه البيانات.

ثالثاً: الإفصاح عن سياسة تنويع مكونات المحفظة الائتمانية[٥٧].

رابعاً: وأن من أهم البيانات التي يجب الإفصاح عنها هي الائتمانات التي استحقت ولم تدفع بعد والمدة الزمنية التي مضت على استحقاقها، وهذا ما اشار له المشرع العراقي صراحة في المادة (٧٣/رابعاً) بنصها على (رابعاً مخاطر الائتمان: يجب الإفصاح عن السياسة المتبعة لتجنب هذه المخاطر كالضمانات المقدمة مقابل هذه المخاطر وكيفية تقييمها ووصف الأصول المحتفظ بها كضمانات مقابل مخاطر الائتمان، والإفصاح عن المعلومات الخاصة بمخاطر الائتمان غير المستحقة وتلك التي استحقت ولم تدفع).

إذ أن لهذه الأخيرة دور كبير في ترشيد قرارات المستثمر وأصحاب المصالح، ومن خلالها يمكن لهؤلاء معرفة جودة ائتمانات المحفظة الائتمانية[٥٨].

الخاتمة

Conclusion

الحمد لله الذي وفقنا لإكمال دراستنا هذهِ وفي الختام لابد أن نبين ثمرة دراستنا هذهِ على شكل استنتاجات ومقترحات كالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

١- لم يستقر المشرع العراقي على تسمية واحدة للدالة على بعض الأشخاص، فمثلاً يطلق على مراقب الحسابات تسمية المدقق الخارجي في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص ذوو الصلة فأحياناً يسميهم بأشخاص ذات علاقة.

٢- لقد حضرت التشريعات المقارنة تعامل المصرف مع الأطراف ذوي الصلة، فلا يمكن للمصرف منح ائتمانات لهؤلاء الأشخاص خشية أن يتم مُحاباة هؤلاء الأشخاص مما يعرض أموال المصرف ومودعيه للخطر، في حين أجاز المشرع العراقي منحهم ائتمانات بشرط أن لا تتجاوز مجموعها ١٥% من رأس مال المصرف لا بل ذهب الى أبعد من ذلك في المادة (٣٠/ب) من قانون المصارف بعدم مُراعاة هذهِ النسب متى ما كانت هذهِ الائتمانات مغطاة بضمانات عقارية تزيد بنسبة الثلث عن مبلغ الائتمان.

٣- حضر المشرع العراقي على المصرف منح تسهيلات ائتمانية لمراقب الحسابات لضمان استقلاليته وحياديته، بالرغم من خضوعه في أداء دوره الرقابي لرقابة مجلس الإدارة، وفي المقابل أجاز منح ائتمانات لأعضاء مجلس الإدارة.

٤- من أبرز وظائف لجنة إدارة المخاطر هي مراجعة مكونات المحفظة الائتمانية لتقييم مخاطرها وبيان مدى كفاءة الإدارة المصرفية في إدارة ومتابعة العمليات الائتمانية، وهذا يتم من خلال تحديث بيانات ومعلومات المحفظة الائتمانية عن طريق ما يصلها من تقارير عنها من قبل البنك المركزي وفق ما يعرف بالاستعلام العام أو اللاحق، ومن خلالهِ يتم المقارنة بين ما هو موجود بالتقرير مع ما مثبت من بيانات في المحفظة الائتمانية.

٥- يُعتبر الإفصاح من أهم أعمدة وركائز الإدارة الرشيدة لمالهُ من دور كبير في إنجاح العمليات الائتمانية والتحوط من مخاطرها على اعتبارها أداة لتقييم عمل مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية والحكم على مدى كفائتها، وترشيد قرارات المستثمرين وأصحاب المصالح والتنبؤ بمدى قدرة المصرف على تحقيق أرباح وسداد التزاماتهِ مستقلاً.

٦- على المصرف تجنب تركيز الائتمانات، نتيجة للمخاطر المترتبة عليها، فوجود ترابط بين الائتمانات الممنوحة سواء من حيث القطاع الاقتصادي، أو نوع الائتمانات، أو الضمانات، أو

العملاء كلها عوامل مساعدة في زيادة المخاطر الائتمانية، حيث أن اعتماد سياسة تنويع الائتمانات من شأنه تجنبها أو أحد منها.

ثانياً: المقترحات

١- تعديل المادة (٣١) من قانون المصارف والمادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، وذلك بحضر منح الائتمان للأشخاص ذوي الصلة وفقا للأتجاة التشريعي الذي أخذت به بعض القوانين، وذلك لتجنب منح ائتمانات من شأنها ان تعرض أموال المصرف للخطر، كما نقترح على المشرع العراقي حظر منح اعضاء مجلس الإدارة ائتمانات مصرفية من ذات المصرف العاملين فيه أسوة ببقية التشريعات محل المقارنة.

٢- تعديل تعريف موظف رفيع المستوى الوارد في المادة (١) من قانون المصارف ليشمل أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم موظفين رفيعي المستوى كونهم على رأس إدارة المصرف.

الهوامش

Endnotes

[١] تقابلها نص المادة (١٠/د/١) من التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الأردنية.

[٢] عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: (هو عضو لا يشغل منصباً تنفيذياً في الشركة التي يخدم في مجلس إدارتها) حسب ما جاء في المادة (٢) دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري الصادر عام ٢٠١١.

[٣] وهذا هو موقف المشرع اللبناني في المادة (٥) من الباب الثالث في المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة الصادرة عن جمعية مصارف لبنان سنة ٢٠١١، حيث اشترطت أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وغير تنفيذين.

[٤] بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٥٩.

[٥] Coso (The Conmmitte Sponsorring Organization of the Treadway commission) وهي مجموعة من الجمعيات الدولية المهنية، تأسست عام ١٩٨٥، وتضم في عضويتها أكبر خمس جمعيات مهنية في الولايات المتحدة ـ ـ الأمريكية في مجال التدقيق والرقابة (معهد المحاسبين القانونيين الأمريكين (AICPA)، معهد المدراء الماليين (FEI)، معهد المحاسبين الإداريين (IMA)، معهد المدققين الداخلين (All)، وجمعية المحاسبين الأمريكين (AAA)). نقلاً عن م. د. علي عبد الحسين راجي، دور التدقيق في تقويم إدارة المخاطر على وفق أطار (coso) بحث تطبيقي في مصرف بغداد، ص٤، بحث منشور على الانترنت على الموقع qu.edu.iq تاريخ الزيادة ٢٠١٨/٩/٢٩، الساعة ١:٢٨ صباحاً.

[٦] ابراهيم رباح ابراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة/ الجامعة الإسلامية، ٢٠١١، ص٣٣.

[٧] بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق ذكره، ص٦٠.

[٨] وهذا ما أشارت لهُ نص المادة (٦٥/ثالثاً/ب/٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي، والمادة (٢ – ٦ – ٣ – ٣) من الفصل الرابع في الباب الثاني من دليل التعليمات الرقابية المصري، والمادة (٥) من الباب الثالث من المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة الصادرة عن جمعية المصارف اللبنانية، والمادة (١٠/أ) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة الأردني لسنة ٢٠١٧.

[٩] حيث نصت على (١- تعاون لجنة إدارة المخاطر مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا على العمل لتحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وتقييم تأثيرها على نشاط المصرف ونتائجه كمخاطر الائتمان وتسديده ...).

[١٠] أماني مصطفى قوجه، أثر تنويع محفظة القروض على المخاطر الائتمانية المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، لسنة ٢٠١٣، ص٧١.

[١١] د. خالد امين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٥١٢.

[١٢] د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٢٤.

[١٣] أما المشرع الأردني فقد عرف السيطرة في المادة (٢) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ على أنها (القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص أخر وقرارته).

[١٤] هذا ما اشار له نص المادة (٢) من قانون البنوك الأردني (ذو الصلة: شخصان او أكثر يشكلان مخاطر مصرفيه واحده بسبب سيطرة إحداهما على الآخر او تملك أحدهما ما لا يقل عن ٤٠%من رأسمال الشخص الآخر او نصرا لتبادلهما تقديم الضمانات فيما بينهما او لأن سداد قروضهما من مصدر واحد او لأن اقتراضهما كان لمشروع واحد او متشابه ذلك من الحالات..)

[١٥] د. عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١٠، ص٥٥١، د. أحمد حمد الرشود، د. يوسف محمد العلي، التأجير التمويلي (الإجارة) وتطبيقاته، بحث منشور في كتاب الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج٢، (الجديد في التمويل المصرفي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧، ص٢١٥.

[١٦] أنظر نص المادة (٢/٣/٣٠) من قانون المصارف العراقي. والمادة (ثاني عشر) من تعليمات حدود الائتمان الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

[١٧] وهذا ما اشارت له المادة (٤/٣٠) من قانون المصارف العراقي والتي تنص على (لأغراض تطبيق هذه المادة او اي لائحة تصدر بموجبها تعتبر ان الشخص يشمل اي شخص اخر يكون هذا الشخص مرتبطا به بصورة مباشرة او غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لأي منها على السلامة المالية الاخر هو المسئول حقا في نهاية المطاف عن الائتمان المستحق وذلك نتيجة لبنية العلاقة بينهما) وكذلك نص المادة (٧١) من البنك المركزي المصري وكذلك المادة (٢) من قانون البنوك الأردني حيث اعتبرت ذوو الصلة شخصاً واحداً بنصها (... ولمقاصد هذا القانون يعتبر ذوو الصلة شخصاً واحداً).

[١٨] أماني مصطفى قوجة علي، مصدر سابق ذكره، ص٧٢.

[١٩] عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي، مصدر سابق ذكره، ص٥٥١.

[٢٠] تعتبر نظرية التنويع بمثابة ثورة في عالم الاستثمار والتمويل ابتكرها الفقيه Handy Mark Kowitz عام ١٩٥٣ من أصحاب الفكر المتميز ثورة في مجال التمويل والاستثمار وحصل بموجبها على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٩٠ مع كل من Merton Miller و William Sharpe.

[٢١] د. احمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك والائتمان (السياسة الائتمانية للبنوك)، ج١، بدون رقم الطبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٥٤.

[٢٢] محمد هادي هاشم، دور التدقيق في تحديد وتقييم مخاطر القرار الائتماني، رسالة ماجستير، الكلية التقنية الإدارية، الجامعة التقنية الوسطى، ٢٠١٥، ص٤٨.

[٢٣] حسن محمد علي حسين، النواحي المنهجية والعملية للائتمان في البنوك التجارية، بدون رقم الطبعة، دار الولاء الحديثة للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص١١٨.

[٢٤] د. عزيزة بن سمينة، مصدر سابق ذكره، ص٤١.

[٢٥] عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص١٠٦.

[٢٦] د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١١٥.

[٢٧] الحيازة المؤهلة: حيازة مباشرة وغير مباشرة من قبل شخص يعمل بشكل منفرد أو مجموعة أو بشكل مباشر مع شخص أو مجموعة أشخاص أخرين في مشروع تمثل (١٠%) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت أو نتج ممارسة نفوذها على إدارة المشروع الذي تقع عليه حيازة وحسبما يقرره البنك المركزي (المادة (١) من قانون المصارف العراقي).

[٢٨] تقابلها المادة (٢ – ٦ – ٣ – ٢) من الفصل الرابع في الباب الثاني لدليل التعليمات الرقابية المصري، والمادة (١٠/ب) من دليل حوكمة شركات المساهمة الأردني.

[٢٩] وهذا ما اشارت إليه المادة (٩٨) من الأمر رقم (٠٣ – ١١) الجزائري والمعدلة بموجب المادة (٨) من الأمر رقم (٠٤ – ١٠) المتعلق بالنقد والقرض.

[٣٠] عرفت المادة (أولاً/٨) من الفصل الثالث من الباب الرابع من دليل التعليمات الرقابية المصري لعام ٢٠١٤ بأنه (تقرير صادر من الشركة في شكل ورقي أو إلكترون يحتوي على بعض أو كل المعلومات والبيانات المتاحة بالملف الائتماني للعميل أو ملخص عنه) والمادة (الثانية/٨/ب) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية العراقي حيث عرفت التقرير الائتماني للمستفيد بأنه (تقرير صادر عن الاستعلام الائتماني بشكل ورقي أو إلكتروني بناء على طلب إلكتروني من المستفيد يحتوي على كل او بعض المعلومات الموجودة بالملف الائتماني الخاص بالزبون ويشمل المعلومات الشخصية ومعلومات الائتمان والاستعلامات السابقة من دون ذكر مقدمي الخدمة أو المستعلمين والسجلات العامة الاعتراضات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة بعد أن يتم ربطها مع مركز معالجة المعلومات).

[٣١] صفا علي حسين، الاستعلام المصرفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٦٢.

[٣٢] تقابلها المادة (أولاً/١١) تعليمات البنك المركزي المصري بخصوص القواعد المنظمة لعمل شركات الاستلام حيث نصت على (... (د) تحديد التصنيف الائتماني للعميل طالب الائتمان أو مراجعة الموقف الائتماني له للتحقق من انتظامه في سداد التزامه).

[٣٣] حيث نصت على (تقديم تقرير سنوي في الأقل الى الهيئة العامة للمصرف حول نشاطاتها وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين النتائج وتطوير عمل المصرف).

[٣٤] وهذا هو موقف المشرع الأردني كذلك في المادة (٣٢/أ) من قانون البنوك، والمادة (٢/م) من النظام رقم (١١ – ٠٨) الجزائري، والمادة (٤) من الباب الثالث من المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة اللبناني.

[٣٥] عرف المادة (٢) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري عضو مجلس الإدارة المستقل بأنه (عضو في مجلس الإدارة تنحصر علاقته بالشركة في عضويته بمجلسها، وهذا العضو لا يمثل المالك وليس له تعاملات جمهوريه مع الشركة ولا يتقاضى منها أجرا او عمولات او أتعاب باستثناء بدلات الحضور والانتقال ومكافآت المجلس التي تقررها الجمعية العامة وليس له مصلحه خاصه بالشركة كما لا تربطه صلة نسب او قرابه بأي من أعضاء المجلس الآخرين او قيادات الشركة، هو ايما ليس من كبار العاملين او مستشاري الشركة او مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه).

[٣٦] حاتم كريم عاشور، جودة أداء مراقبي الحسابات في ظل حوكمة الشركات، جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، ٢٠١٥، ص٧٧ – ٧٨.

[٣٧] وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٤/هـ) من قانون المصارف العراقي والمادة (٣٢/أ/٦) من قانون البنوك الأردني.

[٣٨] وهذا ما أشارت إليه المادة (٦٥/ثالثاً/أ/٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف، والمادة (٢٧/ط) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري.

[٣٩] تقابلها نص المادة (٢٧/٤) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ لقانون البنك المركزي المصري المعدل، وكذلك ما جاء بنص المادة (١٠/ب/٣) من التعليمات المعدلة الحاكمية المؤسسة للبنوك الأردنية، والمادة (٩) من الباب الثالث من المبادئ التوجيهية الصادرة عن جمعية المصارف في لبنان، والمادة (٣٢/أ/٤) من قانون البنوك الأردني، والمادة (٧٠) من النظام رقم (١١ – ٠٨) الجزائري.

[٤٠] تقابلها نص المادة (٢٧/هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري، والمادة (٣٢/أ/٢) من قانون البنوك الأردني.

[٤١] وقد عرفت المادة (٩/٢) من دليل حاكمية المصارف العراقي أصحاب المصالح بأنهم (أي ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين، والمساهمين، والموظفين، والدائنين، والعملاء (الزبائن)، والجهات الرقابية المعنية).

[٤٢] د. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٥.

[٤٣] بتول يونس صبيح التميمي، مدى التزام المصارف العراقية بضوابط الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية والمحلية والقوانين ذات العلاقة، جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في المصارف، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٨.

[٤٤] أنظر الى نص المادة (٧٣/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي، القاعدة (٥٠٦٠٥) من دليل حوكمة الشركات المصري لسنة ٢٠١١، والمادة (٦٦/أ) من قانون البنوك الأردني.

[٤٥] د. خالد امين عبد الله، مصدر سابق ذكره، ص٨٣.

[٤٦] بتول يونس صبيح، مصدر سابق ذكره، ص٣٩.

[٤٧] سهام سوادي طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٣٢.

[٤٨] د. سلامة عبد الصانع امين علم الدين، الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٧٤.

[٤٩] بتول يونس صبيح، المصدر نفسه، ص٣٩.

[٥٠] محمد فوزي أبو الهيجا، نموذج مقترح لزيادة فاعلية الإفصاح عن مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي الأردني، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات المالية والإدارية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٩، ص٨١.

[٥١] بتول يونس صبيح، مصدر سابق ذكره، ص٣٢ / ص ٣٣.

[٥٢] تقابلها المادة (٧٦) من قانون البنك المركزي المعدل المصري، والقاعدة (٥٠٦٠١) من دليل حوكمة الشركات المصري، والمادة (٤) من الباب الثالث عشر من المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة اللبناني، والمادة (٦٨) من قانون البنوك الأردني، والمادة (٧٣) من النظام رقم (١١ – ٠٨) الجزائري.

[٥٣] وهذا ما جاء صراحة في نص المادة (٤٤) من قانون المصارف العراقي وذلك بنصها (١- ينشر المصرف في صحيفتين من الصحف ذات التوزيع العام بياناته المالية المراجعة بما في ذلك بياناته المالية الموحدة المراجعة في حالة انطباق ذلك في موعد لا يتجاوز اربعة أشهر من نهاية السنة المالية. ٢- يعرض كل مصرف في مكان بارز في مكتبه الرئيسي وفي فروعه أحدث بياناته المالية المراجعة بما في ذلك بياناته المالية الموحدة المراجعة في حالة فضلا عن قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارته)، أما في مصر فقد اشارت المادة (٧٣) من قانون البنك المركزي المعدل على ضرورة نشر القوائم المالية كل (٣ أشهر)، بصحيفتين متخصصتين بنصها (يتم الإعداد والنشر في صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرفية)، وكذلك ما جاء في المادة (٥٠٦٠٧) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري لعام ٢٠١١ (يجب أن تنشر الشركة محضر اجتماع جمعيتها العامة السنوي على موقعها فضلاً عن إتاحته أن أمكن، مطبوعاً للجمهور) وكذلك ما جاء في المادة (١٧/ب) من اللائحة التقديرية لقانون البنك المركزي المصري، وكذلك المادة (١٠٣) من الأمر رقم (٠٣ – ١١) الجزائري بنصها (... على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (٦) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية ...)، والمادة (٦٦/أ) من قانون البنوك الأردني، والمادة (٤) من الباب الثالث عشر للمبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة اللبناني.

[٥٤] وهذا ما اشارت اليه صراحة م(٧٣/رابعاً/١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي والتي بنصها (د- .... على أن يشمل الإفصاح وكحد أدنى المعلومات الأتية: ..... (١٠) عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (١٠%) عشرة من المئة من الاموال الخاصة للمصرف مقارنة بأربعة أضعاف رأس مال المصرف واحتياطاته السليمة).

[٥٥] راجع صفحة (١١).

[٥٦] وهذا ما اشارت له صراحة المادة (٧٣/أولاً/م/٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي والتي تنص على (التغير في القيمة العادلة للضمانات المستلمة عن مخاطر الائتمان وذلك بالنسبة للفترة الحالية، بالإضافة الى التغير المتراكم لهذه القيمة) كذلك (٧٣/أولاً/ق) والتي تنص على (الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات المالية وغير المالية التي يستلمها المصرف وعن الشروط التي تحكم استعماله لهذه الضمانة).

[٥٧] وهذا ما أشارت له المادة (٧٣/رابعاً/د) من تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي حيث نصت على ما يلي (د- على أن يشمل هذا الإفصاح وكحد أدنى المعلومات الأتية: ...

٤- توزيع مخاطر الائتمان حسب المحافظات.

٥- توزيع مخاطر الائتمان حسب النشاطات الاقتصادية.

٦- توزيع مخاطر الائتمان حسب مدة الاستحقاق.

٧- توزيع مخاطر الائتمان حسب القطاعات الاقتصادية.

٨- توزيع مخاطر الائتمان حسب نوع الائتمان).

[٥٨] تصنف الائتمانات المصرفية حسب نص المادة (١١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي الى:

١- الائتمان الجيد: وهو الائتمان الذي لم يستحق مع وجود مصادر سداد جيدة.

٢- الائتمان المتوسط: هو الائتمان الذي مضت على استحقاقه فترة زمنية تتراوح بين (٣٠ – ٩٠) يوماً.

٣- الائتمان دون المتوسط: هو الائتمان الذي مضت على فترة استحقاقه مدة لا تقل عن ٩٠ يوم ولا تزيد عن ١٨٠ يوم.

٤- الائتمان المشكوك في تحصيله: هو الائتمان الذي مضت على فترة استحقاقه أو تعثره مدة (١٨٠) يوماً وأقل من سنة.

٥- الائتمان الخاسر: هو الائتمان الذي مضت على فترة استحقاقه سنة فأكثر وأن نسبة تحصيله في المستقبل ضئيلة جداً.

المصادر
References

أولاً: الكتب:

I. د. أحمد شعبان محمد، موسوعة البنوك والائتمان (السياسة الائتمانية للبنوك)، ج١، بدون رقم الطبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

II. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المتداولة في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

III. د. حاكم محسن الربيعي، أحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، مطبعة الجازي، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

IV. حسن محمد علي حسنين، النواحي المنهجية والعملية للائتمان في البنوك التجارية، بدون رقم الطبعة، دار الولاء الحديثة للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

V. د. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢.

VI. د. سلامة عبد الصانع امين، الالتزام الإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

VII. د. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

VIII. د. عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١٠.

IX. د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

X. عبد المعطي رشيد، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٨.

XI. د. عزيزة بن سمينة، الائتمان في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

XII. علاء الدين شمس الدين، الحوكمة والإدارة والتميز في الهيئات والمنظمات والشركات المعاصرة، دار الرقيم للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

I. إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة الإسلامية، ٢٠١١.

II. أماني مصطفى قوجة، أثر تنويع محفظة القروض على المخاطر الائتمانية المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد – جامعة دمشق، ٢٠١٣.

III. بتول يونس صبيح النعيمي، مدى التزام المصارف العراقية بضوابط الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية والمحلية والقوانين ذات العلاقة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.

IV. بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الموصل، ٢٠١٢.
V. حاتم كريم عاشور، جودة أداء مراقبي الحسابات في ظل حوكمة الشركات، جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠١٥.
VI. سهام سوادي طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٥.
VII. صفا علي حسين، الاستعلام المصرفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٦.
VIII. محمد فوزي أبو الهيجا، نموذج مقترح لزيادة فاعلية الإفصاح عن مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات المالية والإدارية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٩.
IX. محمد هادي هاشم، دور التدقيق في تحديد وتقييم مخاطر القرار الائتماني، رسالة ماجستير، الكلية التقنية الإدارية – الجامعة التقنية الوسطى، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث:

I. د. أحمد حمد الرشود، دكتور يوسف محمد العلي، التأجير التمويلي (الإجارة) وتطبيقاتهِ، بحث منشور في كتاب الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج٢ (الجديد في التمويل المصرفي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
II. د. علي عبد الحسين راجي، دور التدقيق في تقويم إدارة المخاطر على وفق إطار (coso) بحث تطبيقي في مصرف بغداد، بحث منشور في الانترنت على الموقع qu.edu.iq

رابعاً: القوانين والتعليمات:

I. قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ لسنة ١٩٦٣.
II. قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.
III. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل.
IV. تعليمات حدود الائتمان الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠١/٨/١.
V. الأمر رقم (٠٣ – ١١) الجزائري المعدل لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض.
VI. اللائحة التنفيذية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري المعدل رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.
VII. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
VIII. تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
IX. الأمر رقم (١٠ – ٠٤) الجزائري لسنة ٢٠١٠/٨/٢٤ المعدل والمتمم للأمر رقم (٠٣ – ١١) المتعلق بالنقد والقرض.
X. المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة في المصارف العاملة في لبنان الصادرة عن جمعية مصارف لبنان سنة ٢٠١١.

XI. دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري لسنة ٢٠١١.

XII. النظام رقم (١١ – ٠٨) الجزائري الصادر سنة ٢٠١١ والخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

XIII. تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٤.

XIV. دليل التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري لسنة ٢٠١٤.

XV. النظام رقم (١٤ – ٠٢) الجزائري لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

XVI. التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسة للبنوك الأردنية رقم (٦٣ / ٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦.

XVII. دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٧.

XVIII. تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الأردني لسنة ٢٠١٧.